

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بقواعد وإجراءات تصويت المصريين المتواجدين
خارج جمهورية مصر العربية

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بتسواعد مباشرة

اللجنة لاختصاصاتها؛

وبعد موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة فى يوم السبت الموافق التاسع والعشرين

من مارس سنة ٢٠١٤؛

قرر:

مادة (١)

لكل مصرى يوجد خارج مصر فى اليوم الذى تجرى فيها انتخابات رئيس الجمهورية بالخارج، الحق فى الإدلاء بصوته فى الانتخاب، متى كان اسمه متقبداً بقاعدة بيانات الناخبين، ويحمل بطاقة رقم قومى، أو جواز سفر سارى الصلابة متضمناً الرقم القومى. ويجب أن يباشر الناخب هذا الحق بنفسه.

مادة (٢)

لا يعتد فى إثبات شخصية الناخب بغير أصل بطاقة الرقم القومى، أو جواز السفر الثابت به الرقم القومى.

مادة (٣)

يكون الإدلاء بالصوت بقر التنصلية، أو البعثة المصرية، أو أى من المقار التى يصدر بتعديدها قرار من لجنة الانتخابات الرئاسية بناءً على ترشيح وزارة الخارجية.

مادة (٤)

تشكل اللجان المشرفة على الاقتراع والفرز وإعلان الحصر العءدى لنتيجة الاقتراع من عءء كافٍ من أعضاء السلك الدبلوماسى والتنصلى، ومعاونتهم أمين أصلى أو أكثر من العاملين بوزارة الخارجية.

مادة (٥)

تبدأ عملية الاقتراع بالخارج قبل اليوم المحدد لها في مصر، على النحو الذي يصدر به قرار من لجنة الانتخابات الرئاسية، ولمدة التي تحددها.

مادة (٦)

يبدأ الاقتراع يومياً اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً، وحتى الساعة التاسعة مساءً؛ وفقاً لتوقيت الدولة التي يجري فيها الاقتراع.

مادة (٧)

لكل مرشح أن يختار من يمثله في كل لجنة الاقتراع خارج مصر من بين المصريين المقيدین بقاعدة بيانات الناخبين والمقيمين في الدولة التي يجري فيها الانتخاب، ويخطر لجنة الانتخابات الرئاسية بذلك، وللمرشح أن يخطر لجنة الانتخاب بالخارج باسم من يمثله في اللجنة في اليوم السابق للاقتراع. وتبدأ عملية الاقتراع في الموعد المحدد؛ ولو لم يحضر مندوبو المرشحين كلهم، أو بعضهم.

مادة (٨)

يدلى رؤساء وأمناء وموظفو لجان الاقتراع بالخارج بأصواتهم في لجنة الاقتراع ذاتها.

مادة (٩)

تحرر كل لجنة محضراً من ثلاث صور يثبت فيه جميع الإجراءات التي اتبعتها اللجنة منذ بداية الاقتراع حتى نهايته، ويوقع على المحضر من رئيس اللجنة، وأمينها.

مادة (١٠)

تحرر لجنة الانتخاب كشفاً، يدون فيه اسم كل ناخب يدلى بصوته، والرقم القسومي الثابت بجواز سفره، أو بهيئة الرقم القسومي، ويوقع الناخب قرين اسمه بخط يده، أو ببصمة إبهامه.

مادة (١١)

يسلم رئيس اللجنة بطاولة الانتخاب مقترحة للناخب، الذي يتتبع بها جانباً في المكان المخصص لذلك بقاعة الانتخاب، وبعد أن يدلى بصوته يقوم بإيداعها مطوية داخل الصندوق الخاص بالبطاقات الانتخابية.

مادة (١٢)

في نهاية كل يوم من الأيام المحددة للاقتراع، يتم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بفلق صناديق الانتخاب بما يحول دون إبداع أية بطاقات انتخاب فيها، وتوضع كافة أوراق الانتخاب، وكشف الناخبين، ومحاضر اللجنة داخل مظروف يجمع عليه بالجمع الأحمر، ويهضم بخاتم رئيس اللجنة، ويتم التحفظ عليها في مكان آمن بقر اللجنة، وقبل بداية الاقتراع في اليوم التالي، يتم التأكد من سلامة صناديق بطاقات الانتخاب، ومظروف أوراق الانتخاب، وثبت ذلك في محضر اللجنة.

مادة (١٣)

بعد انتهاء اليوم الأخير للاقتراع، تقوم اللجنة بأعمال الفرز والحصر العددي لمن أدلوا بأصواتهم، وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، وعدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح، وثبت ذلك في محضر إجراءات اللجنة، وثبتت تلك الأرقام وما حصل عليه كل مرشح في كشف من نسختين، ويرفع عليهما وعلى المحضر رئيس اللجنة وأمينها. ويقوم رئيس اللجنة بإعلان ذلك الحصر العددي للحاضرين، ويسلم صورة من الكشف لمن يطلبها من مندوبي المرشحين.

مادة (١٤)

تجرى عملية الاقتراع والفرز والحصر في وجسود من يحضر من ممثلي ومندوبي وسائل الإعلام المختلفة، وذلك بما لا يعيق عمل اللجنة.

مادة (١٥)

تقوم لجنة الاقتراع بإخطار لجنة الانتخابات الرئاسية بنتيجة الحصر العددي وفقاً للطريقة التي تحددها لها، وتقوم بإرسال محضر الإجراءات، وكشف النتيجة، وكشف أسماء الناخبين، وطاقات الانتخاب، وما قد يقدم إلى اللجنة من طعون، أو تحرره من محاضر إلى لجنة الانتخابات الرئاسية؛ وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللجنة.

مادة (١٦)

يحفظ مقر كل بعثة أو قنصلية مصرية أجرى لديها الاقتراع صورة من محضر الإجراءات وكشف الناخبين، وكشف إعلان النتيجة، وما قد يقدم للجنة من طعون أو تحرره من محاضر، وذلك للمدة التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية.

مادة (١٧)

عقب انتهاء التصويت بالخارج، تتخذ لجنة الانتخابات الرئاسية الإجراءات الكفيلة برفع أسماء الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الخارج من كشوف توزيع الناخبين على اللجان الفرعية داخل جمهورية مصر العربية.

مادة (١٨)

لا يجوز للناخب أن يدلي بصوته داخل لجنة الاقتراع ذاتها أكثر من مرة، أو أن يدلي بصوته أمام لجنة اقتراع أخرى؛ داخل أو خارج الدولة التي أدلى فيها بصوته، أو أن يدلي بصوته مرة أخرى في الانتخابات التي تجرى في مصر لانتخاب رئيس الجمهورية.

مادة (١٩)

تحفظ أصول ومحاضر وكشوف الناخبين وإعلان نتائج الاقتراع بالخارج بمحفوظات لجنة الانتخابات الرئاسية، وتودع صورة من الكشوف المشار إليها بدار الوثائق والمحفوظات المصرية.

وتحدد لجنة الانتخابات الرئاسية مدة حفظ أصول، وصور تلك المحاضر والكشوف بما لا يقل عن فترة رئاسة الجمهورية التي حوت بمناسبةها.

مادة (٢٠)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة يوم ٢٨ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٩ من مارس سنة ٢٠١٤ م)

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار / أنور رشاد العاصي

النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٥٣٦ من ٢٠١٣ - ١٥٦٧